رقاها سكنت قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: «أذهب الباس رب الناس. اشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[1].

وعن عمران بن الحصين[2]: أن النبي ﷺ رأى في عضد رجل حلقة من صفر فقال: «ما هذا»؟ قال: من الواهنة، فقال: «انبذها عنك، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، ولو مت وهي عليك وكلت إليها»[3].

عن أبي قلابة[4] قال: قطع رسول الله ﷺ التميمة من قلادة الصبي قال: «وهو الشيء يحرر في عنق الصبي من العين» وقطعها من عنق الفضل[5] بن عباس[6].

قال ابن عقيل: لا يجوز التعوذ بالطلسمات والعزائم بأسماء الكواكب والصور وما على النجوم من النقوش؛ إذ كل هذا منهي عنه، وإنما التعوذ بالقرآن.

* * *

الباب الحادي والثمانون
في العدل بين الأولاد

عن النعمان بن بشير[7] قال: سألت أمي أبي بعض المواهبة لي، فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى

---

(١) ابن ماجه: ١١٦٦/٢، في الطب، تعليق التمائم، أبو داود: ٩/٤، في الطب، تعليق التمائم، والمستدرك: ٢١٦/٤، وموارد الظمآن: ٣٤٢، والترغيب والترهيب: ٣٠٩/٤، وفردوس الأخبار: ١٦٢/٢، والمسند: ٣٨١/١، وجامع الأصول: ٥٧٤/٧.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد، (ت ٥٢هـ) وقيل بعدها، تهذيب التهذيب: ١٢٦/٨.

(٣) ابن ماجه: ١١٦٧/٢، في الطب، تعليق التمائم، وموارد الظمآن: ٣٤١، والمسند: ٤٤٥/٤، والزواجر: ١٦٦/١.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة، (ت ١٠٤هـ)، تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٥.

(٥) الفضل بن عباس بن عبد المطلب. تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/١١.

(٧) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٤٤٧/١٠.

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا زاولتني على بعض المواهبة له، وإني قد وهبت له، وقد أعجبها أن أشهدك. قال: «يا بشير ألك ابن غير هذا»؟قال: نعم. قال: «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا» قال: لا. قال: فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور»[1]. أخرجاه في الصحيحين.

وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يساووا بين أولادهم حتى في القُبَل.

* * *

الباب الثاني والثمانون
في النهي عن الدعاء على الأولاد

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم أن يوافق ذلك إجابة»[2].

* * *

الباب الثالث والثمانون
في ثواب خدمة المرأة في بيتها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتين النساء النبي ﷺ وقلن يا رسول الله! ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله، ما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، قال: «مهنة إحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله»[3].

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٤٣/٣، في الهبات، كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وموارد الظمآن: ٢٨٠، ٥٠١، والأدب المفرد: ٣٦، والمسند: ٢٦٨/٤، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، والبخاري في الشهادات.

(٢) صحيح مسلم: ٢٣٠٤/٤، في الزهد، وفردوس الأخبار: ١٩٨/٥، وأبو داود: في باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٣/٤، قال: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لفاطمة وأعلفه وأستقي الماء، وأحرز قربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكانت تخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ قلت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: اخ، ليحملني خلفه قالت: فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته قالت: وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ على رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه، فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[1].

* * *

الباب الرابع والثمانون
في مراعاة حق الجار والتهدية له

عن يحيي بن سعيد[2] بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[3] عن عمرة بنت عبد الرحمٰن[4] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه ليورثنه»[5].

---

(١) البخاري: ٣/٢٦٤، في النكاح، باب الغيرة، ومسلم: ٤/١٧١٦، في السلام، جواز إرداف المرأة إذا أعيت، والسنن الكبرى: ٧/٢٩٣، والأدب المفرد: ٣١، والمسند: ٦/٣٤٧.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ الأصول، (ت ١٩٨هـ)، تهذيب التهذيب: ١١/٢١٦.

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٢/٣٨.

(٤) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، (ت ٩٨هـ وقيل ١٠٦)، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٣٨.

(٥) البخاري: ٥/٣٤، في الأدب، الوصاة بالجار، والأدب المفرد: ٣٧، ومسلم: ٤/٢٠٢٥، في البر والصلة، الوصية بالجار، وأبو داود: ٤/٣٣٨، في الأدب، في حق الجوار، والترمذي: ٦/١٨٢،=

عن أبي ذر[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك، وأقسم بين جيرانك»[2].

قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن أبي بكر بإسناده إلى سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[4].

وعن عمرو بن معاذ الأشهلي[5] عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق»[6].

قال المصنف رحمه الله:

الفرسن للشاة: بمنزلة الحافر للفرس[7] وكراع الشاة: قائمتها[8].

= في البر، في حق الجوار، وابن ماجه: ١٢١١/٢، في الأدب، حق الجار، والمسند: ٨٥/٢، ١٦٠، ٢٥٩، ٣٠٥، ١٨٧/٦.

(١) هو جندب بن جنادة بن قيس، (ت ٣٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٩٠/١٢.

(٢) البخاري في الأدب المفرد: ٤٠، والترمذي: ٢٧٤/٤، في الأطعمة، ما جاء في إكثار ماء المرقة، ومسلم: ٢٠٢٥/٤، في البر، الوصية بالجار، وابن ماجه: ١١١٦/٢، في الأطعمة، من طبخ فليكثر ماءه، والدارمي: ١٤٧/٢، في الأطعمة، في إكثار الماء في القدر، وابن المبارك في الزهد: ٦٠٦، والمسند: ١٤٩/٥، ١٥٦، ١٦١، ١٧١، وموارد الظمآن: ٥٠١، والطيالسي: ٦٠، ومجمع الزوائد: ١٦٥/٨ عن جابر.

(٣) البخاري: ٥٣/٤، في الأدب، لا تحقرن جارة، و٨٧/٢، في الهبة، باب حدثنا عاصم، والأدب المفرد: ٤٣، والطيالسي: ٣٠٥، والمسند: ٢٦٤/٢، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦.

(٤) الحاشية السابقة ٧٢٤.

(٥) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٠٥/٨.

(٦) الموطأ: ٩٣١/٢، في صفة النبي، ما جاء في الطعام والشراب، وهو فيه عن عمرو بن سعد بن معاذ، والأدب المفرد: ٤٣، والمسند: ٣٧٧/٥. والدارمي: ٣٩٥/١.

(٧) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف، والنون زائدة، وقيل أصلية. النهاية: ٤٢٩/٣.

(٨) الكراع من الدواب ما دون الكعب. لسان: كرع.

الباب الخامس والثمانون
في الابتداء بالهدية بأقرب الجيران

عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[1].

* * *

الباب السادس والثمانون
في إثم أذى الجار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ إنّ فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها قال: «لا خير فيها هي في النار». قالوا: يا رسول الله، إن فلانة تصلي المكتوبة وتتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها. قال: «هي في الجنة»[2].

* * *

الباب السابع والثمانون
في النهي عن حبس الهرة وغيرها من غير افتقاد لمطعمها ومشربها

عن أبي هريرة وعن نافع، عن ابن عمر. عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض»[3].

---

(١) البخاري: ٢/٩١، في الهبة، بمن يبدأ بالهدية، ٤/٥٤، في الأدب، حق الجوار في قرب الأبواب، والأدب المفرد: ٣٩، والمسند: ٦/١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩، ومجمع الزوائد: ٨/١٦٦.

(٢) الأدب المفرد: ٤١، والمسند: ٢/٤٤٠، ومجمع الزوائد: ٨/١٦٨، قال رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

(٣) البخاري: ٢/٥٢، في الشرب، باب سقي الماء، و٢/٢٢٦، في بدء الخلق، خمس من الفواسق، عن ابن عمر، ومسلم: ٤/١٧٦٠، في قتل الحيات، تحريم قتل الحية، عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن ماجه: ٢/١٤٢١، في الزهد، ذكر التوبة، والمسند: ٢/١٨٨، ٢٦١، ٢٨٦ عن أبي هريرة، و٣/٣١٧، ٣٣٥، ٣٧٤ عن جابر و٦/٣٥٠، ٣٥١، عن أسماء، والدارمي: ٢/٤٢٦، في=

وعن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عُذِّبت امرأة في هرة أو هر ربطته حتى مات ولم ترسله، فيأكل من خشاش الأرض وجبت لها النار بذلك»[1].

وعن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هر أو هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض»[2].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هر ربطته فلم تطعمه ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض حتى مات في رباطه، ودخلت امرأة مومس الجنة إذ مرت على طوى عليه كلب يريد الماء، فلم تقدر عليه ظمآن فنزعت خفها أو موقها، فربطته في نطاقها أو خمارها ثم نزعت له فسقته حتى أروته»[3].

وعن عبد اللّه بن أبي نافع، عن جدته قالت: أوصانا رسول الله ﷺ بالهرة، وقالت: «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت فلم تطعمها ولم تتركها فتأكل من خشاش الأرض»[4].

* * *

الباب الثامن والثمانون
في ذكر ثواب من مات له سقط

عن سهل بن الحنظلية[5]، وكان لا يولد له، قال: «لأن يولد لي في الإسلام

= الرقائق، دخلت امرأة النار، عن ابن عمر، عن نافع، والسنن الكبرى: ١٤/٨، وفردوس الأخبار: ٣٣٧/٢، عن أبي هريرة، وابن عمر.

(١) المسند: ٣١٧/٣، ٣٣٥، ٣٧٤، عن جابر.

(٢) مسلم: ٢٠٢٣/٤، في البر والصلة، تحريم تعذيب الهرة ونحوها، وانظر الحاشية ٧٣٢.

(٣) البخاري: ٢٢٦/٢، في بدء الخلق، إذا وقع الذباب، والأدب المفرد: ١١٥، وفردوس الأخبار: ٢/ ٢٣، ومسلم: في السلام، والمسند: ٥١٠/٢، والدارمي: ٣٣١/٢، وفردوس الأخبار: ١٢٦/٣.

(٤) انظر الحاشية ٧٣٢.

(٥) سهل بن الحنظلية، اسم أبيه عمرو، تهذيب التهذيب: ٢٥٠/٤.

ولو سقط فأحتسبه أحب إليَّ من أن تكون لي الدنيا جميعاً وما فيها، وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة»[1].

* * *

الباب التاسع والثمانون
في إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط

لما كان موضع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود من النكاح.

فتعمد اسقاطه مخالفة لمراد الحكمة. إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل نفخ الروح فيه، إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح.

فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿**وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنب قُتلتْ**﴾ [2].

الموءودة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيامة لتبكت قاتليها[3].

وقد روى جويرية بن أسماء عن [4] عمه قال: حججت وإنّا لفي رفقة إذ نزلنا ومعنا امرأة، فنامت فإذا حية منطوية عليها قد جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها، فهالنا ذلك وارتحلنا، فلم تزل منطوية عليها لا تضربها حتى دخلنا أنصاب الحرم، فانسابت فدخلت مكة، فقضينا نسكنا وانصرفنا حتى إذا كنا بالمكان الذي انطوت عليها فيه

---

(١) البخاري في الأدب المفرد: ٥٣، وابن ماجه: ٥١٣/١، في الجنائز، ما جاء فيمن أصيب بسقط، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه يزيد بن عبد الملك، قال في الميزان: ٤٣٣/٤: ضعفه أحمد وغيره، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه فقال: ما كان به بأس، وروى معاوية بن صالح عن يحيى، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال أحمد: عنده مناكير، وفردوس الأخبار: ٥٠٥/٣، وكنز العمال: الحديث ٤٥٥٩٩، قال أخرجه ابن عساكر، وفيض القدير: ٢٦٥/٥.

(٢) سورة التكوير، ٨،٩.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٣٣/١٩.

(٤) المغني: ٤٠٦/٨ .

الحية، وهو المنزل الذي نزلت، فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها، صفرت الحية، فإذا الوادي يسيل علينا حيات فنهشنها حتى بقيت عظامها، فقلت لجارية كانت معها: ويحك أخبرينا عن هذه المرأة قالت: بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولداً، فإذا وضعته، سجرت التنور ثم ألقته فيه.

* * *

الباب التسعون
في ذكر كفارة الإسقاط

إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك إنما عليها الإثم فحسب. هذا في أحد الوجهين لأصحابنا. الوجه الثاني: أنها إن ألقته مضغة وشهد القوابل إنه خلق آدمي وجبت الغرة»[1].

قال الخرقي: وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة[2].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وإن كان قد نفخ فيه الروح فوقع فعليها غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشرة دية أبيه أو عشر دية أمه تدفع إلى ورثته ولا ترث الأم منها شيئاً[3].

وتجب عليها الكفارة بعد هذا وهي عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فهل يجب أن تطعم أم لا؟ على روايتين، فإن قلنا تطعم، أطعمت ستين مسكيناً[4].

* * *

---

(١) المغني: ٨/٤٠٦.
(٢) المغني: ٨/٤١٨.
(٣) المغني: ٨/٤٠٨.
(٤) انظر المغني: ٨/٥١٧.

الباب الحادي والتسعون
في ذكر من مات له ولد

عن أبي سنان[1] قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني[2] على شفير القبر. فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأخرجني فقال: ألا أبشرك حدثني الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عزرم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله عز وجل للملائكة قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم. قال: ما قال؟ قالوا استرجع وحمد. قال: ابنوا له بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد»[3].

وعن أبي سنان أيضاً قال: دفنت ابناً لي وإني في القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة الخولاني فانتشطني فقال: ألا أبشرك؟ قال: قلت: بلى. قال: أخبرني الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عزرم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل يا ملك الموت، قبضت ولد عبدي، قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده؟ قال: نعم. قال: فماذا قال؟ قال: حمدك واسترجع. قال: «ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان له فرطان من أمتي دخل الجنة».

فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: «فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»[5].

عن معاوية بن قرة[6]، عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال

---

(١) هو عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملي الفلسطيني، التهذيب: ٢١١/٨.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٣٨/١٢.

(٣) الترمذي: ٣٩٦/٣، وموارد الظمآن: ١٨٥، والمسند: ٤١٥/٤، والمنتخب: ٤٨٧/١.

(٤) الترمذي: ١٨/٤، في الجنائز، ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والمسند: ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(٥) سنن النسائي: ٢٣/٤، في الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر، والمسند: ٤٣٦/٣.

(٦) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني، (ت ١١٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٢١٦/١٠.

له النبي ﷺ: «أتحبه»؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان»؟ قالوا: يا رسول الله، مات. قال النبي ﷺ: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك». فقال رجل يا رسول الله أله خاصة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»[1].

وعن أبي عبيدة بن عبد اللّه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدّم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا حصناً حصيناً من النار»، فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين». فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً ولكن ذلك في أول صدمة»[2].

وعن محمد بن خلف وكيع[3] قال: كان لإبراهيم الحربي[4] ابن وكان له إحدى عشرة سنة قد حفظ القرآن، ولقنه من الفقه شيئاً كثيراً فمات. قال: فجئت أعزيه فقال لي: كنت أشتهي موت ابني هذا. قلت: يا أبا إسحاق، أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا في صبي قد أنجب وحفظ القرآن ولقنته الحديث والفقه؟ قال: نعم. رأيت في النوم كأن القيامة قد قامت، وكأن صبياناً بأيديهم قلال ماء يستقبلون الناس يسقونهم، وكان اليوم يوماً حاراً شديداً حره قال: فقلت لأحدهم: اسقني من هذا الماء، فنظر إليَّ وقال: أنت أبي؟ فقلت: فأيش أنتم؟ قالوا: نحن الصبيان الذين متنا في دار الدنيا وخلّفنا آباءنا نستقبلهم فنسقيهم الماء. قال: فلهذا تمنيت موته[5].

---

(١) سنن الترمذي: ١٦/٤، في الجنائز، ما جاء في ثواب من قدم ولداً، قال: حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع عن أبيه، وابن ماجه: ٥١٢/١، في الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والمسند: ٤٥١/١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٥٣/٣، والمسند: ٣٤/٣ والترمذي: ٣٧٥/٣ في الجنائز، وابن ماجه: ٥١٢/١.

(٣) هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، الملقب بوكيع، (ت ٣٠٦هـ). الأعلام: ٦/ ٣٤٨.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحق إبراهيم الحربي، (ت ٢٨٥هـ)، الأعلام: ٢٤/١.

(٥) القصة بتمامها في تاريخ بغداد: ٣٥/٦، وصفة الصفوة: ٤٠/٢. وبرد الأكباد: ٤٩، وتسلية أهل المصائب: ٤٥.

الباب الثاني والتسعون
في ذكر أجر من مات له ولدان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن: غلبنا عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه، فواعدهن ميعاداً، فأمرهن ووعظهن قال: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: أو اثنان؟ فإنه مات لي ابنان، فقال رسول الله ﷺ: «واثنان»[1].

عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: قلت: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام قال: فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما»[2].

وعن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة». قال: قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان». قال محمود[3]: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً. قال: وأنا والله أظن ذلك[4].

* * *

الباب الثالث والتسعون
في ذكر أجر من مات له ثلاثة من الولد

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار»[5] أو كما قال.

---

(١) صحيح مسلم: ٤/٢٠٢٨، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد، والمسند: ٣/٣٤، ٣/٧٢.

(٢) المسند: ٦/٣٩٦، ومجمع الزوائد: ٣/٧، بزيادة في آخره: «فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة قال: فقال لي: أنت الذي قال له رسول الله ما قال؟ قلت: نعم، فقال: لأن يكون قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين». والترغيب: ٤/١٤٩.

(٣) في نسخة: قال الراوي عن جابر.

(٤) الأدب المفرد: ١/٢٣٢، والمسند: ٣/٣٠٦، وموارد الظمآن: ١٨٥.

(٥) المستدرك: ١/٧١، ومجمع الزوائد: ٣/٧، وفي كتاب تسلية أهل المصائب: ٩٣.

وعن عمرو بن عبسة[1] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم قدم الله من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث أو امرأة فهم له سترة»[2].

وعن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب النساء فقال لهن: «ما فيكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلها الله عز وجل الجنة». فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟ فقال: «وصاحبة الاثنين في الجنة»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلّة القَسَم»[5].

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة القسم»[6].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة، قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات، فيقولون مثل ذلك، فيقال

---

(١) هو عمرو بن عبسة بن عامر أبو نجيح، تهذيب التهذيب: ٦٩/٨.

(٢) المسند: ٣٨٦/٤، ومجمع الزوائد: ٥/٣.

(٣) المسند: ٣٤/٣، ٧٢/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٨١/١٦، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٢٠٢٨/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٣٥٤/٢، في الجنائز، فضل من مات له ولد، والمسند: ١٥٢/٣، وسنن ابن ماجه: ٥١٢/١، في الجنائز، في ثواب من أصيب بولده.

(٥) صحيح البخاري: ٣٥٤/٢، في الجنائز، فضل من مات له ولد، والأدب المفرد: ٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٠/١٦، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد، والمسند: ٢٧٦/٢، ٤٧٣ عن أبي هريرة، و١٥٢/٣ عن أنس، وابن ماجه: ٥١٢/١، في الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والنسائي: ٢٥/٤.

(٦) الحاشية السابقة.

لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكما»[1].

عن أبي زرعة[2]، عن أبي هريرة، أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي فقالت: ادع له؛ فقد دفنت ثلاثة. قال: «احتظرت بحظار شديد من النار»[3].

وعن أم سليم قالت: كنت عند النبي ﷺ يوماً فقال: يا أم سليم «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم». قلت: واثنان؟ قال: «واثنان»[4].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[5].

وعن شرحبيل الرحبي قال: سمعت عتبة بن عبد السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»[6].

***

(١) مجمع الزوائد: ٧/٣، قال: رواه الطبراني في الكبير، والنسائي: ٢٤/٤.

(٢) هو أبو زرعة بن عمرو بن جدير بن عبد الله البجلي، تهذيب التهذيب: ٩٩/١٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٣/١٦، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والأدب المفرد: ٤٩.

(٤) المسند: ٣٧٦/٦، ٤٣١، ومجمع الزوائد: ٧/٣، قال: رجاله موثقون، خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي، ولم أجد من ترجمه.

(٥) سنن النسائي: ٣٤/٣، في الجنائز، ثواب من احتسب ثلاثة، والمسند: ١٥١/٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤ بزيادة في آخره: «وما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»، و١٥٥/٥، جاء هذا الحديث فيه طويلاً عن أم ذر، وموارد الظمآن: ١٨٥، والأدب المفرد: ١/ ٢٤٤.

(٦) النسائي: ٢٣/٤، ١١٨، بهذا اللفظ، المسند: ١٨٣/٤، ١٨٤، وسنن ابن ماجه: ٥١٢/١، في الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

الباب الرابع والتسعون
في ذكر أجر من مات له أربعة من الولد

عن الحارث بن أقيش[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الجنة» قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قالوا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»[2].

* * *

الباب الخامس والتسعون
في الأمر بالصبر وبيان أن الصبر عند أول صدمة

الصبر: حبس النفس عن الجزع.

في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»[3].

وقال علي عليه السلام للأشعث بن قيس[4]: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وإلا سلوت كما تسلو البهائم[5].

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٣٦/٢.

(٢) المسند: ٢١٢/٤، ٣١٢/٥، والمستدرك: ٢١٢/٤، وابن أبي شيبة: ٣٥٢/٣، والمنتخب: ١/ ٤٠٥، والمفاريد لأبي يعلى: ٩٣، ومجمع الزوائد: ٨/٣، قال: رواه أحمد من حديث أبو برزة ورجاله ثقات، والترغيب: ١٤٩/٤.

(٣) البخاري: ٢٥٧/١، في الزكاة، الإستعفاف في المسألة، ومسلم: ٧٢٩/٢، في الزكاة، فضل التعفف والصبر، وأبو داود: ١٢١/٢، في الزكاة، في الإستعفاف، والترمذي: ٢٢٧/٦، في البر والصلة، ما جاء في الصبر، والنسائي: ٩٦/٣، في الزكاة، الإستعفاف عن المسألة، والموطأ: ٢/ ٩٩٧، في الصدقة، ما جاء في التعفف، والمسند: ٣/٣، ١٢، ٤٧، ٩٣، وفردوس الأخبار: ٤/ ٤٠٦.

(٤) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، (ت ٤٠هـ)، الأعلام: ٣٣٣/١.

(٥) هذا القول في العقد الفريد: ٣٠٣/٣، ومنه أخذ الشاعر قوله:

وقال عليّ في التعازي لأشعث ... وخاف عليه بعض تلك المآثم
أتصبر للبلوى عزاء وحسبة ... فتؤجر أم تسلو سلو البهائم

وكتب حكيم إلى رجل قد أُصيب بمصيبة: إنك قد ذهب منك ما رزقت، فلا يذهبن منك ما عوضت، يعني من الأجر.

وقال حكيم: الجزع لا يرد الغائب ولكن يسر الشامت.

وقال آخر: العاقل من يفعل أول يوم من أيام المصيبة ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام[1].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وقد علم أن مر الزمان يسلي[2] المصائب فلذلك أعد الشرع الصبر عند الصدمة الأولى.

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه خرج إلى البقيع، فأتى على امرأة جاثية على قبر تبكي، فقال لها: يا أمة الله، اتقي الله واصبري. قالت: يا عبد اللّه، أنا الحزنى الثكلى. قال: «يا أمة الله اتقي الله واصبري». قالت: يا عبد اللّه، قد أسمعتني فانصرف. قال: فانصرف عنها، وبصر بها رجل من المسلمين فأتاها فسألها ما قال لك الرجل؟ فأخبرته بما قال، وما ردت عليه، فقال لها: أتعرفينه؟ قالت: لا. قال: ويحك ذلك رسول الله ﷺ، فبادرت تسعى حتى أدركته قالت: يا رسول الله، أصبر. قال: «الصبر عند الصدمة الأولى» ثلاث مرات[3].

قال أبان بن تغلب[4]: رأيت أعرابية تمرض ولدها فلما فاض أغمضته ثم تنحت وقالت: ما أحق من ألبس العافية وأسبغت عليه النعمة وأطيلت له النظرة أن يعجز عن التوثق لنفسه قبل حل عقدته، والحلول بعقوته، فأجابها أعرابي: لم نزل نسمع أن الجزع للنساء ولقد كرم صبرك، فقالت: ما بيّن رجل بين الصبر والجزع إلا أصاب بينهما منهجين بعيدي التفاوت.

---

(١) الزواجر: ١/١٦٢.

(٢) في المطبوع يلي.

(٣) البخاري: ١/٢٢٢، في الجنائز، باب زيارة القبور، بلفظ «الصبر عند الصدمة الأولى» فقط، ومسلم: ٢/٦٣٧، في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول صدمة.

(٤) ترجمته في الأعلام: ١/٨١.

أما الصبر فحبس العلانية محمود العاقبة، وأما الجزع فغير معوض مع مأثمه[1].

وأصيبت منفوسة بنت زيد الفوارس[2] بابنها، فقالت وهو في حجرها: والله لتقدمك أمامي أحب إليَّ من تأخرك ورائي، ولصبري عليك أجدى من جزعي عليك. ولئن كان حسرة أن توقع أجرك لخيره[3].

ونظر رجل إلى امرأة بالبصرة فقال: ما رأيت مثل هذه النضارة، وما ذاك إلا من قلة الحزن، فقالت: يا عبد اللّه إنّ لي حزناً ما شاركني فيه أحد، قال: وكيف؟ قالت: أخبرك أن زوجي ذبح شاة يوم أضحى ولي صبيان يلعبان، فقال الأكبر للأصغر: أتريد أن أريك كيف ذبح أبي الشاة؟ قال: نعم. فذبحه، فلما ارتفع الصراخ، هرب الغلام فالتجأ إلى الجبل فأكله الذئب، فخرج أبوه، فمات عطشاً، فأفردني الدهر، فقال: فكيف صبرت؟ فقالت: لو وجدت في الجزع دركاً ما حزنت عليهم[4]

* * *

الباب السادس والتسعون
في جواز البكاء على الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم قال: مهلاً يا عمر. ثم قال: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان. ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[5].

وعنه قال: ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فقال: «الحقي بسلفنا الخير

---

(١) القصة في العقد الفريد: ٣/٢٤٣، معزوة إلى عبد الرحمٰن بن عمر.

(٢) ترجمتها في أعلام النساء: ٥/١١٤.

(٣) هذه القصة رواها ابن الجوزي في صفة الصفوة: ٤/٣٨٧.

(٤) القصة بتمامها في إحياء علوم الدين: ١٠/٣٦٠.

(٥) الطيالسي: ٣٥١، والطبقات: ٣/٢٩٠، والمسند: ١/٢٣٨، ٣٣٥، وفردوس الأخبار: ١/٤٦٣.

عثمان بن مظعون»[1]، وبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فقال النبي ﷺ لعمر: «دعهن يبكين وإياكن ونعيق الشيطان». ثم قال رسول الله ﷺ «مهما يكن من العين والقلب فمن الله والرحمة. ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان» وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها[2].

* * *

الباب السابع والتسعون
في النهي عن اللطم وشق الثياب عند المصيبة

عن مسروق[3] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من شَقَّ الجيوب ولَطَمَ الخدود ودعا بدعوى الجاهلية»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فأخذه رسول الله ﷺ، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه قال: قلت يا رسول الله أتبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: «لست عن البكاء نهيت ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة؛ لعب ولهو ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة؛ ضرب وجه وشق جيوب ورنة شيطان. وهذه رحمة من لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل لا بد منه لحزنا عليك حزناً

---

(١) ترجمته في الأعلام: ٣٧٨/٤.

(٢) الطيالسي: ٣٥١، الطبقات الكبرى: ٢٤/٨، عن علي بن زيد بن جدعان، ضعفه الألباني، الأحاديث الضعيفة: ١٧١٥، والمسند: ٢٣٧/١، ٣٣٥.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، (ت ٦٣هـ)، تهذيب التهذيب: ١٠٩/١٠.

(٤) البخاري: ٢٢٥/١، في الجنائز، ليس منا من شقّ الجيوب، ومسلم: ٩٩/١، في الإيمان، تحريم ضرب الخدود، والترمذي: ٣٨١/٣، في الجنائز، النهي عن ضرب الخدود، والنسائي: في الجنائز، دعوى الجاهلية، وابن ماجه: ٥٠٤/١، في الجنائز، ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، والطيالسي: ٣٨، وفردوس الأخبار: ٤٦٢/٣ عن ابن مسعود، والمسند: ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥.

غير هذا وإنا بك لمحزونون، العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب»[1].

وعن محمد بن سعد[2] قال: قيل لأم خلاد بن سويد بن ثعلبة[3] قد قتل خلاد، فجاءت وهي منتقبة، فقيل لها: قتل خلاد، وأنت منتقبة؟ قالت: إن كنت رزئت خلاداً فلا أرزأ حياتي.

* * *

الباب الثامن والتسعون
في النهي عن النوح

عن حفصة، عن أم عطية قالت: «كنت فيمن بايع النبي ﷺ وكان فيما أخذ علينا ألا ننوح ولا نحدث من الرجال إلا محرماً»[4].

* * *

الباب التاسع والتسعون
في كسب النائحة

عن حميد بن عبد الرحمٰن[5] قال: كنت عند الحسن بن صالح[6] قال: فجاءت امرأة فسألته قالت: ما تقول في نائحة أسكنتها داري؟ فقال: لا، فذهب ثم جاءت، فقالت فيما كسبت وقد ثابت ورجعت، قال: ترده على أصحابه، قالت: لا أعرف أصحابه. قال: تصدقي به فبكت وبكى معها كل من ثمة غير حسن، فإنه كان ينقر في الأرض باصبعه ثم قال لها: اتقي الله عز وجل، قالت: أنفقه على أختي أو أعطيه أختي، قال: لا، تصدقي به.

---

(١) الترمذي: ٣٨٤/٣، في الجنائز، في الرخصة في البكاء على الميت، والطيالسي: ٢٣٥، ومسلم: ١٨٠٧/٤، في الفضائل.

(٢) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت ٣٣٠هـ)، الأعلام: ٦/٧.

(٣) هو خلاد بن سويد بن ثعلبة بن كعب، وأمه عمرة بنت سعد بن قيس، انظر في ترجمتهما: الطبقات: ٨٢/٣.

(٤) مسلم: ٦٤٦/٢، في الجنائز، التشديد في النياحة، المسند: ١٩٧/٣، ٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٨/٦.

(٥) هو حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، (ت ١٩٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٤٤/٣.

(٦) هو الحسن بن صالح بن حي الحمداني الثوري، (ت ١٦٨هـ)، ميزان الاعتدال: ٤٩٦/١.

الباب المائة

في عقوبة النائحة والمستمعة لها

عن أبي مالك الأنصاري[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران»، أو قال «درع من جرب»[2].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب، وجلباب من لعنة، واضعة يديها على رأسها تقول: يا ويلتاه، وملك يقول: آمين ثم يكون من ذلك حظها من النار»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[4].

أخبرنا محمد بن أبي منصور والمبارك بن علي قال: أنبأنا علي بن محمد بن العلاف، أخبرنا علي بن أحمد الحمامي، أخبرنا أبو محمد بن الحسيني الحريري، أخبرنا عبد الله بن أيوب المؤدب قال: ثنا شيبان بن فروخ[5]، ثنا بشر بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثني عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن العبادلة عبد الله بن

---

(١) هو أبو مالك الأشعري، قيل اسمه الحارث بن الحارث، تهذيب التهذيب: ٢١٨/١٢.

(٢) مسلم: ٦٤٤/٢، في الجنائز، باب التشديد في النياحة، وهو جزء من حديث فيه، هو بتمامه: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحة...»، وابن ماجه: ٥٠٤/١، في الجنائز، النهي عن النياحة، فيه عن ابن عباس، والمسند: ٣٤٢/٥، ٣٤٣، وفردوس الأخبار: ٦١/٥.

(٣) التذكرة للقرطبي: ٢٣٠.

(٤) سنن أبي داود: ١٩٣/٣، في الجنائز، باب في النوح، ومجمع الزوائد: ١٤/٣، قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عطية، ضعيف، والمسند: ٦٥/٣، وفيض القدير: ٢٧٢/٥، قال: فيه محمد بن الحسن بن عطية الصوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، وثلاثتهم ضعفاء، قال ابن حجر: استنكره أبو حاتم في العلل، ورواه الطبراني عن ابن عمر، وابن عدي، كلها عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة، وفردوس الأخبار: ٥١٦/٣، بلفظ «لعن الله»، عن أنس.

(٥) ترجمته في شذرات الذهب: ٨٥/٢.

عمرو، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن الزبير، وعبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين قالوا: قال رسول الله ﷺ: «النائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

وقد روى عمر بن شيبة[2] بإسناده له عن الأوزاعي[3] قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع بكاء في بيت، فدخل ومعه عنزة فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به، وتأمر بالجزع، وقد نهى الله تعالى عنه[4].

* * *

الباب الأول بعد المائة
في ذكر تعذيب الميت بالنياحة

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب في قبره بالنياحة عليه»[5].

وعن أسيد، عن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أن

---

(١) فردوس الأخبار: ٢٨٥/٣، فيه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، وجاء فيه بلفظ: «القاص ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة...»، والجامع الصغير: ٥٣٢/٤، والمسند: ٦٥/٣، والموضوعات: ٢٤٢/٢، واللآلىء: ٢٤٦/٢، وانظر الميزان: ٣١١/١. قال: عن ابن عدي من مصائبه أحاديث هذا منها.

(٢) هو عمر بن شيبة النميري، (ت ٢٦٢هـ)، شذرات الذهب: ١٤٦/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن الأوزاعي،(ت ١٥٧هـ)، الأعلام: ٩٤/٤.

(٤) الزواجر: ١٦٠/١.

(٥) البخاري: ٢٢٤/١، في الجنائز، باب ما يكره من النياحة، ومسلم: ٦٣٩/٢، في الجنائز، الميت يعذب ببكاء أهله، والترمذي: ٣٨٣/٣، في الجنائز، كراهية البكاء على الميت، والنسائي: ٤/ ١٦، في الجنائز، الناحية على الميت، والطيالسي: ٢١٠،٤، وفردوس الأخبار: ٢٤٥/١، عن عمر.